رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم الحقن التي تنفخ الشفتين وتستمر 6 أشهر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة هناك حقا الفيلر وهي امنة بنسبة كبيرة ان شاء الله. تحقن بها المرأة - 00:00:00

تحقن بها المرأة وجنتيها لتبدو اكثر انتفاخا او تحقن بها شفتيها لتجعلها متوردة اللون. مع بروز بسيط فيها يستمر مفعولها ستة اشهر فما حكمها؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان عمليات التجميل لا تخلو عن ثلاثة من ثلاثة اقسام - 00:00:18

القسم الاول العمليات التجميلية التي يكون داعيها الضرورة. القصوى والقسم الثاني العمليات التجميلية التي يكون داعيها الحاجة الملحة القسم الثالث العمليات التجميلية التي يكون داعيها مجرد كمال التحسين والتجمل. لا عن ضرورة ولا - 00:00:42

عن حاجة ملحة اذا علم هذا فليعلم ان العمليات التجميلية تجوز في حالتين ولا تجوز في حالة واحدة. فتجوز التجميلية اذا كان داعيها الضرورة او الحاجة الملحة. كأن يكون هناك عيب في المرأة يضرها ظهوره - 00:01:08

ولابد من اخفائه فاذا لم يكن يخفى هذا العيب الا بشيء من اجراء العمليات التجميلية فلا حرج لازالة هذا العيب. فلا حرج لازالة هذا العيب واما العمليات التجميلية التي تريد المرأة منها مجرد كمال التجمل والتحسين فانها محرمة. لان تلك - 00:01:28

لابد وان يكون لها اضرار من تخدير او الام موضعية او عامة او اثار واضرار جانبية ولو على المدى البعيد والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا ضرر ولا ضرار - 00:01:50

مثل هذه العمليات لا يجوز ان تتخذ في مجال كمال التجمل والتحسين لانها مجرد مصلحة غير معتبرة شرعا تواجهها مفاسد عظيمة والمتقرر العلماء ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:02:09

لا سيما اذا كان هذه العمليات التجميلية التحسينية التكميلية فقط يراد بها مجرد التدليس او تغيير الصورة في الظاهرية فانها في هذه الحالة تدخل في قول الله تبارك وتعالى عن الشيطان الرجيم انه اخذ العهد على نفسه فقال - 00:02:35

ولامرنهم فليغيرن خلق الله وبناء على ذلك التقرير والتأصيل. اقول بان هذه الابرة المسماة بالفلير او البوتكس او غيرها لا تجوز اذا كان المقصود منها مجرد التحسين وزيادة التجمل فقط. واما اذا كانت لداعي - 00:02:55

الملحة او الحاجة القصوى فلا جرم ان المتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات والمتقرر عند العلماء ان الضرورات تقدر بقدرها. والمتقرر عند العلماء ان الحاجة منزلة منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة. فالذي ارى في هذه المسألة ان شاء الله هو جواز هذه الابرة لداعي الضرورة - 00:03:19

اول حاجة هي الملحة فقط. واما اذا كان داعيها مجرد التحسين والتجمل فانه حرام لان فيها مفاسد واضرار جانبية ولا جرب ولا ضرر ولا ضرار. والله اعلم - 00:03:49